دليل حقوق الملكية الفكرية

2022-2021

معتمد من مجلس الكلية بتاريخ 13 أكتوبر 2021

" من أهم ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو العقل الذى بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ومع ذلك فان قيمة الفكر ليست فى وجوده بل فى الاستفادة منه" .

لإعداد هذا الكتيب تم الاعتماد على دليل حقوق الملكية

الفكرية الذي أعده د. / ياسر محمد جاد الله محمود خبير

التخطيط الاستراتيجي والملكية الفكرية بتكليف من وحدة

التخطيط الاستراتيجي. وزارة التعليم العالي

العدد الأول: يناير 2007

وعلى سياسة الملكية الفكرية لجامعة عين شمس 2020

وذلك وفقا لقانون حماية الملية الفكرية المصري وتعديلاته

الأخيرة والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان 2021-

2026

تقديم

هذا الدليل عبارة عن منشور يتناول قضية الملكية الفكرية حيث أن الإبداع الفكرى لأعضاء هيئة التدريس قد أصبح في الآونة الأخيرة من أهم القضايا التي ظهرت وصاحبت مشروعات التطوير التي أرست قواعدها وزارة التعليم العالي.

ويتمثل الإبداع الفكرى لأعضاء هيئة التدريس في العديد من الصور التي أصبحت الآن متاحة للجميع مثل المقررات الالكترونية والمؤلفات العلمية والأدبية والفنية والمحاضرات وقواعد البيانات والأعمال المترجمة وغير ذلك...

وتبعاً لذلك كان لابد من إعداد دليل مبسط يتناول قضية الملكية الفكرية ويساهم في تنمية ثقافة التطوير ويضع سمات واضحة لحقوق وواجبات الإبداع الفكرى أمام كل من يهمه الأمر سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أوطلبه أو كل من يهتم بهذا الموضوع وذلك للوصول في النهاية لحقوق الملكية الفكرية بصوره مبسطة وواضحة.

ولذلك رأت إدارة الكلية أن تقدم لكل من يهمه الأمر هذا الكتيب ليكون دليلاً للتعريف بالملكية الفكرية وببعض النصائح الخاصة والمرتبطة بها.

ان أهم ما يميز الانسان عامةً وعضو هيئة التدريس على وجه الخصوص هو فكره والأسلوب الذي يترجم به هذا الفكر المبتكر والخطوات التي يتبعها لكى يعبر عن هذا الفكر لكى يصل إلى المتلقي طالباً كان أو أى مستفيد من هذا الفكر بصفة عامة.

ومن هنا يتضح لنا ضرورة إلقاء الضوء على بعض الاحتياطات والاجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الملكية الفكرية.

عنى التشريع الدولى بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام 1886 وانتهاءاً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى اتفاقيات جولة أورجواى عام 1994.

ولقد وضعت منظمة "الوايبو" وهى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مفهوماً ذا نطاق واسع لحقوق الملكية الفكرية باعتبار أن جميع الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية والابتكارات في كافة نواحي المحاولات البشرية يجب حمايتها من المنافسة غير المشروعة.

أما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والعلمية، فانها تتعلق بصفة خاصة بحقوق المؤلفين والمبتكرين و ذلك لتحقيق الحماية الفكرية لهم ولمؤلفاتهم كمظهر أدبي أو فني أو علمي يتم التعبير عنه باستخدام الكلمات فقد يكون مكتوب في صورة كتاب، بحث، رسالة أو شفوية مثل المحاضرات أو ما شابه ذلك، ويضاف اليها برامج الحاسب الآلى ويتمثل في التمتع باحتكارواستغلال المصنف.

وبناءاً على ذلك تمنع حقوق الملكية الفكرية الغير من:

استغلال حق المؤلف وورثته دون موافقة سواء فيما يتعلق بحق النسخ أو الأداء أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو الاقتباس.

حق المؤلف:

يتمتع المبدع الأصلي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية ويمكن للمؤلف أن يمنع ما يلي :

- **استنساخ المصنف بمختلف الأشكال.**
- **أداء المصنف أمام الجمهور.**
- **اجراء تسجيل له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعيه و أو أشرطة فيديو.**
- **ترجمته الى لغات أخرى أو تحويره من قصته الى فيلم.**

الملكية الفكرية في القانون المصرى

وتشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق وينبرى هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأسمى مايملكه الإنسان وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية.

وهو حقوق مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فى مجال الأعمال الأدبية والفنية التي تشمل حماية المصنفات المبتكرة فى الآداب مثل الكتب أو القصائد

الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية إلخ..

ومن المعروف أن الحماية لا تسري على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

وينقسم حق المؤلف إلى شقين شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسئ إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته و أفكاره. والشق الأخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل فى الحق فى استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام

الجمهور مثال ذلك إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.

وقد صدر قانون موحد لجميع صور وأشكال الملكية الفكرية في مصر وهو قانون رقم 82 لسنة 2002.

مدة حماية حق المؤلف 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مد حياة المؤلف + 50 سنة.

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

و اقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام الى الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية وهي :

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886

- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام 1891
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891
- اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام 1971
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994
- واخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، وبالتالى اصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها . كذلك اصبح من حق أى دولة عضو من

الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة.

التشريعات المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

أولا : فى مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

- صدر القانون 354 لعام 1954 وتعديلاته بأرقام 14 لسنة 1968، 34 لسنة 1975 ، 38 لسنة 1992 ، 29 لسنة 1994 التي استهدفت تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات، هما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب، مثل البرامج وقواعد البيانات، وتشديد العقوبة المقررة لأى فعل من شأنه المساس بحقوق المؤلفين.

حماية حقوق مؤلفى برامج الحاسب الآلى

القرصنة المعلوماتية وحقوق الملكية الفكرية:

لقد أصبحت المعلومات والبيانات هى أساس كل عمل تقنى لمختلف الأنشطة فى مجتمعنا مما جعل من الضرورى أن تكون هناك حماية لمن يقوم على تأليف هذه البرامج ولمن يصمم قواعد البيانات هذه حتى لا يكون استخدامها دون ضوابط قانونية تهدر حق مؤلفها وتضيع مصالح و اقتصاد الدول التى تستخدمها.

وإسباغ الحماية للملكية الفكرية على البرامج وقواعد البيانات واعتبارها أحد المصنفات الأدبية والفنية فى القانون رقم 354 لسنة 1954 وما تضمنته التعديلات التالية له بالقانون رقم 83 لسنة 1992 وكذا القانون رقم 29 لسنة 1994 جاء متمشيا مع انتشار الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسبات الألكترونية والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيلها وإجراء التطبيقات التى تيسر أداء العمليات الإدارية والمالية والثقافية والاقتصادية وكافة أنواع النشاط الإنسانى.

التزامات مصر الدولية التشريعية والتنفيذية تجاه حماية الملكية الفكرية

أولا : الإلتزام التشريعى :

بانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى ومن بينها الملحق رقم (1ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS ، اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على حماية حق المؤلف بل أصبح لزماً عليها أن تمد هذه الحماية إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية فضلا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ، وما ولده ذلك من التزامات جديدة يتعين الوفاء بها.

وتلبية لهذا الواقع الجديد، فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة بما فيها قانون حق المؤلف وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة.

واستجابة لذلك نهج المشرع المصرى إلى إصدار القانون رقم 82 لسنة 2002 عالج فيه جميع جوانب الملكية الفكرية ايماناً بفائدة هذا النهج ومسايرة العديد من التشريعات المقارنة فى هذا المجال.

ومن أهم ملامح ومستحدثات هذا المشروع مايلى:

- أضاف المشروع الى صور الحق الاستئثارى المالى للمؤلف الحق فى اتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق، بما فى ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب، أو من خلال شبكات الانترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجية، وكذلك أضاف حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة لاتجاوز10% من الزيادة.

- حماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدى الحياة على أن يتولى فرض حمايتها ورثته بعد وفاته فإذا لم يوجد ورثة فالمختص هو وزارة الثقافة.
- استحدث المشروع لأول مرة نظام التراخيص الإجبارية فى مجال النسخ أو الترجمة معاً، وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة فى مصر.
- أخذ المشروع بمبدأ عام مفاده حق كل شخص فى عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصى المحض وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون
- الجميلة، وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لاتستهدف الربح بأية صورة من الصور، وبشروط محددة.
- أجاز المشروع عمليات النسخ المؤقت للمصنفات الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى

له. أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، فى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

- زيادة دور قضاء الأمور الوقتية فى إصدار أوامر تحفظية أو وقتية لحماية الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف :

يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يصبح بعدها استغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أوأى من خلفه.

ولقد أقر المشرع المصرى فى القانون الحالى قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته (م20) وبالرغم من أن هذه هى القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات :

- قرر المشرع تخفيض مدة الحماية فى الحالات التى يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولا، فقرر احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر

المصنف. ولا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبى عن أسمه الحقيقى وكشف عن شخصيته.

- يسرى التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً ، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه فى هذه الحالة.
- أما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلى وبعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد جعل المشرع مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع بموجب تعديل القانون بالقانون رقم 38 الصادر عام 1992 ، ثم عدل المشرع هذا النص مؤخراً بالقانون رقم 29 لسنة 1994 حيث أعاد مدة الحماية للمصنفات الحاسب الآلى للحكم العام الذى تقرره المادة (20) ، فأصبحت مدة الحماية هى خمسون

عاماً تحسب من تاريخ وفاة المؤلف كما سبق بيانه

موقف القانون من مدة الحماية للحق المالى للمؤلف:

نظم القانون مدد الحماية تنظيماً جديداً رفع فيه من المدة المقررة كحكم عام للحماية فى مجال حماية حق المؤلف ، فجعل هذه المدة سبعون عاماً تحتسب من تاريخ وفاة المؤلف .هذا بالإضافة الى اعادة تنظيم كافة الأحكام الواردة فى القانون الحالى بطريقة تتفق مع التزامات مصر الدولية دون إغفال الاستفادة من كافة الاستثناءات المقبولة فى إطار اتفاقتى التريبس وبرن الدوليتين.

ثانياً: الالتزام التنفيذى

إذا كان التشريع يشكل آلية أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن هناك من الآليات الأخرى ما لا يقل تأثيراً فى هذا المجال إلا وهى آلية ثقافة الملكية الفكرية التى بقدر تغلغلها وانتشارها فى ربوع المجتمع بقدر ما تنتج أثرها فى خلق وعى عام بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وايلائها مكانتها السامية بقدر سمو أساسها الذى تستند إليه.

وفى هذا النطاق فقد عقد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل من أجل اشاعة نموذج ثقافى راق لقضايا الملكية الفكرية الأمر الذى أسفر بالفعل عن نتائج ملموسة فى هذا الخصوص.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كله تظل هذه الجهود ذات تأثير محدود بانتهاء مناسبة عقدها، الأمر الذى دفع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار إلى التفكير فى ايجاد كيان مؤسسى دائم يسهر على قضية ثقافة الملكية الفكرية من خلال عديد من الآليات التى تستهدف جميعها غرس وتعميق الوعى بأهميتها فى الوجدان الشعبى العام.

وانطلاقاً من هذه الرؤية اقترح انشاء كيان غير حكومى *(NGO)* تحت مسمى "مركز دراسات الملكية الفكرية" وقد و افق مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار على اتاحة الموارد المكانية والفنية له فى بدء قيامه اعتر افاً منه بأهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه هذا المركز .

وقد ضم مركز دراسات الملكية الفكرية نخبة مرموقة من الشخصيات العامة والخبراء فى هذا المجال وتم شهره برقم

509 لسنة 2001 هذا وقد تم توفيق أوضاع الجمعية وفقا لأحكام القانون 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية المنعقد فى 2003/5/18.

أهداف مركزدراسات الملكية الفكرية

1- بناء قاعدة للمعلومات وتنمية الوعى وترقية المعارف فى مجال الملكية الفكرية على المستوى المحلى والعربى والدولى وذلك من خلال جهة تعالج موضوعات الملكية الفكرية كمنظومة متكاملة بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية.

2- تخطيط برنامج لتنمية الوعى على جميع المستويات والمراحل العمرية فى مجال الملكية الفكرية.

3- توفير المعلومات والعمل على تحقيق الشفافية للقوانين والتشريعات والمعاهدات على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى وأن يكون المركز بمثابة بنك للمعلومات عن أوضاع الملكية الفكرية فى مصروالعالم العربى.

4- المساهمة فى اعداد مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية لعصر المعلومات والمعرفة واستخدام شبكات الإنترنيت وطرق المعلومات السريعة.

5- نشر الوعى والمعرفة بأحكام وتطبيقات الملكية الفكرية للمساهمة فى تقنين الأداء والاستخدام العادل لتلك الحقوق والتوعية بالإتفاقيات والآليات الدولية التى تنظم وتتعامل مع موضوعات وقضايا الملكية الفكرية التى يثيرها استخدام الوسائط المتطورة والحديثة مثل الـ*CD ROM* والـ*Multimedia* وشبكات الانترنيت وغيرها .

6- القيام بالدراسات والبحوث حول قضايا الملكية الفكرية فى مصر والعالم وكذلك العمل على متابعة تطور موضوعات وتطبيقات الملكية الفكرية وتشجيعها ونشرها.

7- توفير وتعميق قنوات الإتصال والتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والعربية والعالمية فى مجال أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وتوفير التمويل والدعم المالى لأنشطتها.

8- وضع نظام كفء لتدريب العاملين فى الجهات المختلفة العاملة فى مجال حماية الملكية الفكرية خاصة فى مجال إنفاذ *Enforcement* القوانين والقرارات.

9- تقديم الدعم والمؤازرة الفنية اللازمة للعاملين فى حقل الملكية الفكرية.

10- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث فى المجالات المختلفة للملكية الفكرية.

إنجازات مركز دراسات الملكية الفكرية

- **توقيع بروتوكول للتعاون بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والمركز فى مجالات الملكية الفكرية المختلفة.**
- **توقيع بروتوكول للتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور للتعاون مع المركز فى عقد سلسلة من المؤتمرات وورش العمل.**
- **بروتوكول للتعاون مع نقابة المحامين.**
- **يرتبط المركز بعلاقات قوية مع كل من ، أكاديمية البحث العلمى، مركز الدراسات القضائية، وزارة الداخلية، إدارة مكافحة جرائم المصنفات، والمكتب الدائم لحماية حق المؤلف بوزارة الثقافة.**
- **تم عقد عدد من اللقاءات التليفزيونية والإذاعية والصحفية فى مختلف وسائل الإعلام عن المركز وعن رسالته وأهدافه.**

الأماكن التي تسجل حقوق الملكية الفكرية في مصر:

1- **مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.**
2- **مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.**
3- **مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.**
4- **مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.**

بعض المفاهيم الهامة المتعلقة بالملكية الفكرية :

آليات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

1. **تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر**
2. **عدم السماح لجميع منسوبي الكلية بنسخ المصنفات والكتب التي لها حقوق ملكية فكرية.**

3. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير لما يعادل (10 -20 ورقه) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (I S B N) لأغراض الدراسة والبحث.

4. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المو اقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة كتابة كافة بيانات المصنف.

5. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها.

6. وضع إرشادات للمترددين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.

7. ضرورة موافقة مجلس القسم المختص على محتوى الكتب الدراسية والمذكرات بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.

8. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة - يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالاشارة الى كل المصادر التى تم الاعتماد عليها فى اعداد مؤلفاتهم التى يتم توزيعها على الطلاب.

9. تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.

10. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه, اللوم, الحرمان من المكافآت التى يكون توزيعها فى نطاق سلطة العميد, الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام, رفع الأمر لرئيس الجامعة فى الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

أمورتنظيمية:

- يوجد قانون لحماية الملكية الفكرية والقانون رقم 82 لسنة 2002 بادرباقتناء نسختك منه من المطابع الأميرية.
- بادربحماية أفكارك فهى أغلى ما يمتلكه الفرد.
- حقوق التأليف والترجمة محفوظة للمؤلف طيلة حياته بالاضافة الى 50 سنة بعد ذلك.
- إذا أردت أن تسجل كتابك أو مؤلفك بادر بالذهاب للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية قسم الايداع القانوني.

العنوان: كورنيش النيل، رملة بولاق القاهرة.

- إذا أردت أن تقوم بتسجيل براءة اختراع توجه الى مكتب براءة الاختراع بالمكتب العلمي لبراءات الاختراع.

العنوان: 101 شارع القصر العيني.

- لا يمكن ترجمة أى مؤلف قبل الحصول على ترخيص من مؤلفه.
- عزيزي طالب العلم، هل تعلم أن تسجيلك للمحاضرة دون ترخيص يعرضك للمساءلة القانونية؟

محتويات الدليل

1- الحماية الدولية للملكية الفكرية

2- حق المؤلف

3- الملكية الفكرية في القانون المصرى

4- مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية

5- التشريعات المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

6- التزامات مصر الدولية التشريعية والتنفيذية تجاه حماية الملكية الفكرية

7- مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف

8- موقف القانون من مدة الحماية للحق المالى للمؤلف

9- أهداف مركزدراسات الملكية الفكرية

10- إنجازات مركزدراسات الملكية الفكرية

11- الأماكن التي تسجل حقوق الملكية الفكرية في مصر

12- آليات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

13- أمورتنظيمية